- أثوابِ سَحُولية كُرسْف ليس فيها قَميص ولا عمامة وروى : فى ثوبين سَحُوليّ َين وروى : حَضُوريين . سَحول وحضور : قريتِان من قرى اليمن . قال طرفة ... . وبالسّ َفْحِ آياتٌ كأنّ َ رُسُومها ... يَمَانٍ وَشَتْهُ رَيْدَةٌ وسَحُول ... .

وقيل : السّ َحولية المقصورة كأنها نسبت إلى السّ َحُول وهو القَصّار لأنه يَسْحَلُها أى يغَسْلها فينفى عنها الأوساخ . وروى بضم السين على أنه نسب إلى السّ ُحول جمع سَحْل وهو الثوب الأبيض وقيل الثوب من القطن . قال : ... كأنّ بريقه برقان سَحْل ... جلا عن متنه حَرضٌ وماء ... .

وكأنّ الذى سّوغ فى هذا الموضع النسّبة إلى الجمع أنّ ما فى قولك لو قلت : رجل سُحُولّى إذا كان يبيع السّ ُحول أو يَلْبسها كثيراً أو يلابسها فى الجملة مما يمنع من تسويغه إذ المقصود الإيذان بملابسة الرجل هذا الجنس لا معنى فى الجنس وهو الجمع مفقود هاهنا لأن الأثوابَ هى السّ ُحول فيما يرجع إلى الثوبية ولكن السّ ُحول فيها اختصاص بلون فَنسَبها إليها لتُفاد هذه الخصوصية فيها ويُؤذن بأنها منها فى اللون وهذه مفارقة بيّنة مُرخَصّة فى ترك الرجوع إلى الواحد . ورأيت فى تهذيب الأزهرى بخطة السين مضومة فى اسم القرية والثياب المنسوبة إليها . وهذا خلاف ما أروى وأرى فى الكتب المضبوطة .

الكُرْسُف : القطن وقد وصف به كقولهم : مررت بحيّة ذراع وهى امرأة كلبة وليلة غَمّ .

أدنى ما يكفّ َن فيه الرجل ثوبان وأكثره ثلاثة . وهى لفائف كلها عند الشافعى وكرّه القميص وهذا الحديث ينصره وهى عند أصحابنا قميص ةإزَار ورداء . لاَعَنَ صلى ا عليه وآله وسلم بين عُويَمر وامرأته ثم قال : انظروا فإن جاءت به